بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض
او بطئه به صلي قاعدا بركوع وسجوده
ويقعد كيف يشاء في الاصح والا قام
بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع
والسجود صلي قاعدا بالايماء وجعل
ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع
فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
لوجهه شي يسجد عليه فان فعل وخفض
راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومي
مستلقيا او علي جنبه والاول اولي ويجعل
تحت راسه وسادة ليصير وجهه للقبلة
لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر
حتي لا يمدهما الي القبلة وان تعذر
الايماء اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضا
اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من [illegible]
صلوات

صلوات وان يفهم مضمون الخطاب
وصححه قاضي خان ومثله في المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه
الفتوي وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي
رحمهم الله تعالي ولم يوم بعينيه وقلبه
وحاجبيه وان علي القيام وعجز عن الركوع
والسجود صلي قاعدا بالايماء وان عرض
له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء
في المشهور ولو صلي قاعدا يركع ويسجد
فصح بني ولو كان مومياً لا ومن جن
او اغمي عليه خمس صلوات ولو اكثر
لا فصل في اسقاط الصلاة والصوم
اذا مات المريض ولم يقدر علي
الصلوة بالايماء لا يلزم الايصاء بها

Copyright © King Saud University